

قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠١

بيان الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سنغافورة

الموقعة في سنغافورة بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(صادرة وحيدة)

ووفقاً على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية سنغافورة ، الموقعة في سنغافورة بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ
 (الموافق ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ
 (الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سنغافورة

لتشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سنغافورة (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقددين") .

رغبة منهما في تهيئة ظروف ملائمة للتعاون الاقتصادي فيما بينهما وبصفة خاصة لاستثمارات مواطنى وشركات أى منهما في إقليم الدولة الأخرى طبقاً لقواعد العدالة والمصلحة المشتركة .

وإدراكاً منهما أن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات تكون حافزاً للعوائد الفردية وزيادة الرخاء بين البلدين .

اتفقنا على ما يلى :

(المادة ١١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - يعني مصطلح "استثمار" كل نوع من الأصول التي يسع بها كل من الطرفين المتعاقددين طبقاً لقوانينه ولوائحه وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر :

(أ) الملكية المنقولة وغير المنقولة وأى حقوق ملكية أخرى كالرهونات وامتيازات الدين أو ضمانات الدين .

(ب) الأسهم والسنادات والمشاركة الأخرى في الشركات .

(ج) مطالبات بأموال أو بأى أداء تعاقدى ذى قيمة اقتصادية .

(د) حقوق الملكية الفكرية والاسم التجارى .

(هـ) امتيازات الأعمال المنوحة بقتضى القانون أو العقد وتشمل امتيازات البحث عن واستزراع واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية .

٢ - يعني مصطلح "العوائد" المبالغ المالية التي تحققت من الاستثمارات وتشمل الأرباح والفوائد وعوائد رأس المال وتوزيعات الأسهم والإتاوات أو الأجور

٣ - يعني مصطلح "مواطن" :

(أ) فيما يخص جمهورية سنغافورة أي من مواطني سنغافورة طبقاً لدستورها .

(ب) فيما يخص جمهورية مصر العربية هو الشخص الذي يُعد مواطناً بإقامته الدائمة في مصر .

٤ - يعني مصطلح "شركة" :

(أ) فيما يخص جمهورية سنغافورة أي شركة أو مؤسسة أو جمعية أو كيان مكون أو مؤسس أو مسجل طبقاً للقوانين السارية في جمهورية سنغافورة.

(ب) فيما يخص جمهورية مصر العربية المؤسسة والشركة أو الجمعية المكونة أو المؤسسة طبقاً للقانون الساري في إقليمها .

٥ - يعني مصطلح "عملة حرة قابلة للتحويل" أي عملة تستخدم على نطاق واسع للوفاء بالصفقات الدولية ويتم استبدالها في أسواق الصرف العالمية .

المادة (٢)

تطبيقات الاتفاقية

١ - يطبق هذا الاتفاق فقط :

(أ) على الاستثمارات المقامة بواسطة مواطنى وشركات جمهورية مصر العربية في إقليم جمهورية سنغافورة والموافق عليها كتابة من السلطات المختصة والمعينة بواسطة حكومة جمهورية سنغافورة وطبقاً لشروطها التي تعتبر صحيحة .

(ب) على الاستثمارات المقامة بواسطة مواطنى وشركات جمهورية ستافافورة فى إقليم جمهورية مصر العربية والموافق عليها كتابة من السلطات المختصة والمعينة بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية وطبقا لشروطها التي تعتبر صالحة .

٢ - تسرى شروط الفقرة (١) من هذه المادة على الاستثمارات المقامة بواسطة مواطنى وشركات أى من الطرفين المنعقددين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

المادة (٣)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١ - يقوم كل من طرفى التعاقد بتشجيع مواطنى الطرف الآخر وتهيئة الظروف الملائمة لهم لإقامة الاستثمارات فى إقليمه و بما تتفق مع سياسته الاقتصادية العامة .

٢ - تقنع الاستثمارات الموقف عليها طبقا للمادة (٢) معاملة عادلة ومنصفة طبقا لهذه الاتفاقية .

المادة (٤)

أحكام شرط الدولة الأولى بالرعاية

لا يجب أن يخضع أى من الطرفين المنعقددين الاستثمارات المقامة فى أراضيه والموافق عليها طبقا للمادة (٢) أو عوائد مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر لمعاملة تقل أفضلية عن التى ينبعها لاستثمارات أو عوائد مواطنى أو شركات دولة ثالثة .

(المادة ٥)

الاستثناءات

- ١ - أحکام هذه الاتفاقية المتعلقة بمنع معاملة لا تقل أفضليّة عن التي ينحها مواطنى وشركات أي دولة ثالثة لا تفسر على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنع مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر منفعة أي معاملة أو أفضليّة أو امتياز ناتجة عن :
- (أ) أي ترتيبات إقليمية للجمارك أو النقد أو التعرية أو التجارة (بما فيها المناطق التجارية الحرة) أو أي اتفاق يعد في المستقبل للترتيبات الإقليمية .
 - (ب) أي ترتيبات تعدد مع دولة ثالثة في ذات الإقليم الجغرافي لتشجيع التعاون الإقليمي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعمالية والصناعية أو النقدية من خلال إطار مشروعات محددة .
- ٢ - لا تطبق أحکام هذه الاتفاقية على الأمور المتعلقة بالضرائب في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين فهذه الأمور تحكمها أي اتفاقية تتعلق بتجنب الازدواج الضريبي بين الطرفين المتعاقدين والقوانين المحلية للطرفين المتعاقدين

(المادة ٦)

نزع الملكية

- ١ - لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين أي من إجراءات نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراءات أخرى لها آثار مماثلة للتأميم أو نزع الملكية (ويشار إليها فيما بعد بـ "نزع الملكية") ضد استثمارات مواطنى أو شركات الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا اتخذت الإجراءات في أي غرض بحكمه القانون وعلى أساس عدم التمييز وطبقاً لقوانينه وم مقابل نعوبضر معقول وفعال ويدفع بدون تأخير ، ويخضع التعويض لقوانين الطرفين المتعاقدين ويقدر بالقيمة قبل نزع الملكية مباشرة ، ويكون التعويض بعملة حرة وقابلة للتحويل .
- ٢ - يتم مراجعة إجراء نزع الملكية أو التقييم بما على طلب المواطن أو الشركة المتضررة بواسطة القضاء أو السلطات المستقلة للطرف المتعاقد متخذًا الإجراءات بالطريقة الموصى بها في قوانينه .

٣ - في حالة قيام طرف متعاقد بنزع ملكية أصول الشركة التي شكلت أو أنشئت طبقاً لقوانينه في أي جزء من إقليمه والتي يمتلك مواطنه أو شركات الطرف المتعاقد الآخر أسهماً فيها ، فهو يضمن أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق للمدعي الضروري لضمان التعويض المنصوص عليه لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر الذي يمتلك هذه الأسهم .

المادة (٧)

التعويض عن الخسائر

في حالة تعرض استثمارات مواطني أو شركات أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر بسبب حرب أو نزاع مسلح أو حالة طوارئ أو عصيان أو تمرد أو شغب فعلى الطرف المتعاقد الآخر منح تلك الاستثمارات معاملة لا تقل أفضليتها عن تلك التي يمنحها مواطني أو شركات دولة ثالثة فيما يتعلق بالاسترداد أو التعويض أو أية تسوية أخرى ، ويجب أن تكون مدفوعات التعويض بالعملة الحرة وقابلة للتحويل .

المادة (٨)

التحويلات

١ - يضمن كل طرف متعاقد لمواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر حرية التحويل وبدون تمييز لرأس المال وعوائد أية استثمارات .

ويكون التحويل بعملة قابلة للتحويل وبدون قيود وتأخير لا مبرر له ويشمل التحويل على وجه الخصوص وليس على سبيل المختصر :

(أ) الأرباح ، عسوائد رأس المال ، توزيعات الأسهم ، الإناث ، الفسائد والدخل الجارى الناشئ عن أي استثمار .

(ب) حصيلة التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار .

(ج) سداد مبالغ القروض المتعلقة بالاستثمار .

(د) رسوم التراخيص المتعلقة بالحالات المنصوص عليها في المادة (١) فقرة (١) بند (د) .

(هـ) المدفوعات المتعلقة بالمساعدات الفنية والخدمات الفنية وأنتعاب الإدارة .

(و) المدفوعات المتعلقة بعمولة المشروعات .

(ز) دخل مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين الذى يعمل فى استثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - لا يوجد فى الفقرة (١) من هذه المادة ما يحول دون التحويل الحر لمبلغ التعريض المنصوص عليه فى المادتين (٦) ، (٧) من هذه الاتفاقية .

المادة (٩)

سعر الصرف

التحويلات المنصوص عليها فى المواد من (٦) إلى (٨) من هذه الاتفاقية تكون بأسعار السوق السائدة ويعملة حرة قابلة للتحويل فى تاريخ التحويل .

المادة (١٠)

القوانين

لتتجنب أى شك تخضع جميع الاستثمارات لأحكام هذه الاتفاقية وتحكمها القوانين السارية فى إقليم الطرف المتعاقد المقام فيه الاستثمارات .

المادة (١١)

القيود والمحظورات

فى جميع الأحوال لا تقيد أحكام هذه الاتفاقية أى من الطرفين المتعاقدين فى أن يضع قيوداً أو محظورات من أى نوع أو القيام بأى عمل آخر مباشرة لحماية مصالحه الأمنية الرئيسية أو لحماية الصحة العامة أو لمنع الأمراض أو الحشرات عن الحيوان أو النبات .

المادة (١٢)

الحلول

١ - فى حالة قيام أحد الطرفين (أو أى وكالة أو مؤسسة أو كيان قانونى أو شركة معتمدة من قبله) بدفع مبالغ لمواطنه أو شركاته مقابل التعريض عن الاستثمارات ومطالباتهم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يراعى أن الطرف المتعاقد الأول (أو أى وكالة أو مؤسسة أو كيان قانونى أو شركة معتمدة من قبله) له الحق بمقتضى المحلول فى ممارسة الحقوق وتنفيذ المطالبات لمواطنه وشركاته ، ولا يجب أن تتعدى الحقوق والمطالبات المحالة أختراق والمطالبات الأصلية للمستثمر المعنى .

٢ - لا يخل أى سداد لأحد الطرفين المتعاقددين (أو أى وكالة أو مؤسسة أو كيان قانوني أو شركة معتمدة من قبله) لمواطنه أو شركاته بأحقية مواطنه وشركاته بتقديم مطالباتهم ضد الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لأحكام المادة (١٣) .

المادة (١٣)

منازعات الاستثمار

١ - المنازعات الناشئة بين مواطن وشركة أحد الطرفين المتعاقددين والطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالاستثمار المقام في إقليم الطرف المتعاقد الآخر يتم حلها سلمياً بواسطة المفاوضات بين طرف النزاع ، وعلى الطرف الراغب في حل النزاع عن طريق المفاوضات أن يخبر الطرف الآخر برغبته في ذلك كتابة .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع بالطريقة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة في خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار كتابة يتم بناء على طلب أى من طرفي النزاع إحالته للتحكيم أو التوفيق أو التحكيم بواسطة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المشار إليه في هذه الاتفاقية بـ "المركز") وذلك في إطار معايدة تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى والتي طرحت للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ (ومشار إليها بـ "المعاهدة" في هذه الاتفاقية) ولهذا الغرض وتطبيقاً لأحكام المادة (٢٥) من المعاهدة فقد وافق طرفا النزاع مقدماً وبصفة نهائية على إحالته إلى المركز .

المادة (١٤)

المنازعات بين الطرفين المتعاقددين

١ - يتم تسوية أى نزاع ينشأ بين الطرفين المتعاقددين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض .

٢ - إذا لم يتم تسوية النزاع فيتم إحالته إلى التحكيم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقددين ، وتشكل محكمة التحكيم (المشار إليها بـ "المحكمة") من ثلاثة محكمين ويعين كل طرف معيكه وبعين الثالث وهو الرئيس باتفاق الطرفين المتعاقددين .

- ٣ - يتعين على كل طرف تعيينudge محاكمه في خلال شهرين من استلام طلب التحكيم ويعين الطرفان المتعاقدان المحكم الثالث في خلال شهرين من إجراه هذه التعيينات .
- ٤ - إذا لم يتم تشكيل محكمة التحكيم في خلال أربعة أشهر من استلام طلب التحكيم فيتمكن لأى من الطرفين المتعاقدين في حالة عدم وجود اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء هذه التعيينات . فإذا كان الرئيس من رعاياه دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد ما يحول دون قيامه بذلك فيتمكن دعوة نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بهذه التعيينات . وإذا كان هو نفسه من رعاياه دولة أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد ما يحول دون قيامه بذلك فيتمكن دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه في الأقدمية لاجراء التعيينات على أن يكون من رعاياه أحد الطرفين المتعاقدين .
- ٥ - تصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات .
- ٦ - يكون قرار محكمة التحكيم نهائياً وعلى الطرفين المتعاقدين الالتزام وتنفيذ شروط هذا الحكم .
- ٧ - يتتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب المحكمه ومستشاره في عملية التحكيم وأتعاب الرئيس وأتعاب الأخرى تكون مناسبة بين الطرفين المتعاقدين ، ويمكن للمحكمة أن تقرر بأن يتتحمل أحد الطرفين المتعاقدين أكبر قدر من الأتعاب ويكون هذا الحكم ملزماً للطرفين .
- ٨ - بخلاف ما تقدم تحدد محكمة التحكيم قواعد إجراءاتها .

المادة (١٥)

الالتزامات الأخرى

إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات الدولية القائمة أو التي تنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية تعطي لاستثمار مواطنى الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضليه من المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فإن هذا الوضع لا يتأثر بهذه الاتفاقية .

وعلى كل طرف متعاقد أن يراعى أية تعهدات طبقاً لقوانينه بالإضافة إلى التعهدات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمواطني وشركات الطرف المتعاقد مع مواطنى وشركات الطرف المتعاقد الآخر لمباشرة استثماراتهم .

المادة (١٦)

بيان الاتفاق . المدة والانهاء

- ١ - يقوم كل طرف متعاقد بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بإنها ، الإجراءات القانونية المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة يومناً من تاريخ إخطار الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - تسرى هذه الاتفاقية لمدة (١٥) خمسة عشر عاماً وبعد انتهاء مدة الخمسة عشر عاماً الأولى تستمر الاتفاقية سارية النفاذ وأى إشعار بإنها . الاتفاقية يصبح ساري المفعول بعد خمس سنوات من استلام كل من الطرفين المتعاقدين لهذا الإشعار .
- ٣ - فيما يخص الاستثمارات التي تمت قبل تاريخ الإخطار بإنها ، هذه الاتفاقية فإن أحكام المواد من (١) إلى (١٥) تظل سارية لمدة (١٥) خمسة عشر عاماً من هذا التاريخ . إبتدأ لما تقدم فإن الموقعين أدناه والذوين من قبل حكوماتهم المعنية قد وقعا هذه الاتفاقية .

حررت من أصلين في سنغافورة بتاريخ ١٥ أبريل ١٩٩٧ باللغة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية سنغافورة	جمهورية مصر العربية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ ،
بشأن الموافقة على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتي جمهورية
مصر العربية وجمهورية سنغافورة ، الموقعة في سنغافورة بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١١ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٢/٢/١٤ :

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتي
جمهورية مصر العربية وجمهورية سنغافورة ، الموقعة في سنغافورة بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥
ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٢/٣/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد